

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

كذا في عقب وفيه نظر فإن ظاهر كلام ابن بشير كما في المواق أن كل ما طبخ بأبزار نقل عن أصله بذلك سواء اللحم والأرز وغيرهما اه بن قوله وبخلاف شبه وتجفيفه بها أي بالأبزار أي أو غيرها من المصلح كالبصل أو الثوم مع الملح قوله لا بدونها أي لا إن كان التجفيف بدون أبزار فإنه لا ينقل عن النية قوله وسويق وسمن الظاهر كما لح أن الواو في قوله وسمن بمعنى مع وأن مراده أن السويق إذا لت بسمن ينتقل عن السويق غير الملتوت وبهذا يسلم من اعتراض ابن غازي في قوله وسمن بأنه يقتضي أن السمن جنس غير الزبد والحليب وإن أجيب عنه أيضا بما قال شارحنا وحاصله أن المراد بالسويق التسويق والمراد بالسمن التسمين أي أن التسويق ينقل السويق عن أصله وهو القمح والتسمين ينقل السمن عن اللبن الذي أخرج زبده قوله ومشوي بمثله وقديد بمثله نقل المواق عن ابن حبيب أنه لا يباع واحد منهما بمثله ونقل عقبه عن ابن رشد أنه لا يباع المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد إلا بتحري أصولهما وإذا اعتبرت المماثلة بينهما بتحري الأصول فلا عبرة بالشئ والتقدير استوى أو اختلف اه بن قوله وقديد أي مقدد ومشمش بالشمس ثم أن شارحنا تبعا لعج حمله على أن المراد قديد من اللحم وعفن من اللحم وفيه أنه يصر تكرارا مع قول المصنف بعد ولحم فالأولى أن يحمل قوله قديد وعفن أي من البلح قوله واعلم الخ أشار بذلك إلى أن صور بيع اللحم باللحم ست عشرة صورة لأن اللحم إما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو نية فهذه أربعة وكل واحد منها إما أن يباع بمثله أو بغيره فالجملة ست عشرة صورة من ضرب أربعة في أربعة المكرر منها ستة والباقي بلا تكرار عشرة وقد ذكر الشارح أحكامها مستوفاة قوله إن كان أي كل واحد بأبزار قوله مطلقا أي متماثلا ومتفاضلا قوله بأحدهما أي بأحد المبيعين قوله مستحجر أي بعد إخراج زبده قوله أي كل واحد منها بمثله اعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب وبيع كل واحد من هذه السبعة إما بنوعه أو بغير نوعه فالصور تسع وأربعون صورة المكرر منها إحدى وعشرون والباقي بعد إسقاط المكرر ثمانية وعشرون الجائز منها قطعا ست عشرة صورة وهي بيع كل واحد بمثله وبيع المخيض بالمضروب فهذه ثمانية وكذلك بيع كل من المخيض والمضروب بالحليب أو الزبد أو السمن أو الجبن فهذه ثمانية أيضا وأما بيع المخيض أو المضروب بالأقط فقليل بالجوز بشرط المماثلة وقيل بالمنع واستظهر لأن الأقط إما مخيض أو مضروب فهو بيع رطب بياض من جنسه وكذا اختلف في بيع الجبن بالأقط والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض أو مضروب والظاهر المنع إذا كان من مخيض أو مضروب وأما إن كان من حليب فإنه يجوز لأن المقصود منهما مختلف فهذه صور

ثلاثة مختلف فيها وأما الصور الممنوعة اتفاقا فتسعة بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو
أقط وبيع زبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن بجبن أو أقط قوله لا رطبهما بيا بهما أي لا
رطب الزيتون